

## قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧

في شأن زيادة المعاشات المستحقة  
وفقا لأحكام قانوني الضمان الاجتماعي  
ونظام التأمين الاجتماعي الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تزداد اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها  
في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بمقدار (٢٥٪)  
وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنية .

( المادة الثانية )

يزاد اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧ بواقع (٢٥٪) المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقا  
لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وتحسب  
الزيادة على أساس المعاش مضافا إليه الزيادات ، وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنية .

( المادة الثالثة )

تتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م ) .

حسنى مبارك